



الهيئة العامة للرقابة المالية
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY

اسم الصندوق	صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مياه الشرب والصرف الصحي بالجيزة
رقم القيد	٨٥٥
IFC code	٦٧٠٠٠٨٥٥

رئيس الهيئة

قرار رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٨ / ١ / ٢٠٢٥

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مياه الشرب والصرف الصحي بالجيزة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد. وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية. وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤. وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٦٤٧) لسنة ٢٠١٢ بتسجيل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مياه الشرب والصرف الصحي بالجيزة برقم (٨٥٥). وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها. وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٥/٩/٢٠٢٤ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من ١/١/٢٠٢٤. وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة في ١٧/١٢/٢٠٢٤ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور. وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٥/١/٢.

قرر

مادة (١) : يُستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/ج) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) و ١٨١/٢٠١١ ، ٩/٢٠١١ ، من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-



القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر

الرقم البريدي : ١١٠

تليفون: +٢٠٢ ٣٥٣٤٥٣٥٠ فاكس: +٢٠٢ ٣٥٣٧٠٠٣٦

WWW.FRA.GOV.EG



رئيس الهيئة

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٨/٦/٣٠ مضافاً إليه العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية بما لا يجاوز ٣٪ سنوياً ابتداءً من ٢٠١٨/٧/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيّاً كان سند اقرارها إلا بعد اعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : يشترط في العضو ما يلي :

ج) الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق ٣٧ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا

السن بشرط سداد رسم عضوية يُحدد طبقاً للجداول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية لكل جنبيه من أجر الاشتراك (بالجنبيه)
٣٨	٠,٦٩
٣٩	١,٦٨
٤٠	٢,٦٥
٤١	٣,٥٧
٤٢	٤,٤٥
٤٣	٥,٢٦
٤٤	٦,٠٢
٤٥	٦,٦٩
٤٦	٧,٢٨
٤٧	٧,٧٨
٤٨	٨,١٨
٤٩	٨,٤٦



٨,٨٢	٥٠
٩,٢٢	٥١
٩,٤٤	٥٢
٩,٤٦	٥٣
٩,٢٣	٥٤
٨,٧٢	٥٥
٧,٨٨	٥٦
٦,٦٦	٥٧
٤,٩٩	٥٨
٢,٨٠	٥٩

- في حساب السن عند الانضمام يجبر كسر السنة الى سنة كاملة.
- يجوز تقسيط الرسم الإضافي بعائد استثمار لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية ولمدة لا تزيد عن سنة.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تُصرف المزايا التأمينية التالية :

(١) في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانوني (سن الستين):

يؤدي الصندوق للعضو اجمالي المزايا التالية:

(أ) أربعة أشهر وربع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة

اشتراك بالصندوق حتى ٢٠٢٣/١٢/٣١.

(ب) أربعة أشهر وثلاثة أرباع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) عن كل سنة

اشتراك بالصندوق ابتداءً من ٢٠٢٤/١/١ وحتى تاريخ انتهاء الخدمة.

(٢) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم:

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة

تأمينية وفقاً للمعدلات الواردة بالبند (١) من ذات المادة بحد أدنى بواقع خمسون شهراً من

أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و).



رئيس الهيئة

مادة (٩):

في حالة انتهاء الخدمة بسبب الفصل أو الاستقالة أو النقل بناءً على رغبة العضو أو المعاش المبكر :

ب) إذا كانت مدة الاشتراك الفعلي للعضو بالصندوق ثلاث سنوات فأكثر :
تُحسب للعضو الميزة التأمينية وفقاً لأحكام المادة (١/٨) ثم تُصرف وفقاً للجدول التالي :

السن في تاريخ انتهاء الخدمة	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية
٣٠	%٨
٣١	%٨
٣٢	%٩
٣٣	%١٠
٣٤	%١١
٣٥	%١٢
٣٦	%١٣
٣٧	%١٤
٣٨	%١٥
٣٩	%١٦
٤٠	%١٨
٤١	%١٩
٤٢	%٢١
٤٣	%٢٣
٤٤	%٢٥
٤٥	%٢٧
٤٦	%٣٠
٤٧	%٣٣
٤٨	%٣٦
٤٩	%٣٩
٥٠	%٤٢



٥١	%٤٦
٥٢	%٥٠
٥٣	%٥٥
٥٤	%٦٠
٥٥	%٦٥
٥٦	%٧١
٥٧	%٧٧
٥٨	%٨٤
٥٩	%٩٢

- الحد الأدنى للميزة التأمينية في جميع الأحوال هو اجمالي الاشتراكات المسددة من العضو.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قرره الجمعية العامة غير العادية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار على الموقع الالكتروني للهيئة وكذا الموقع الالكتروني للصندوق، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح